

❖ معادلة الإرعاب والأمن في ميزان المتغيرات الدولية

د. فريدة بلفراق

أستاذة مكلفة بالدروس بكلية الحقوق

—جامعة باتنة—

مقدمة

لقد سعى المجتمع الدولي منذ معاهداته الأولى حول نبذ الحروب وكل أنواع العنف الماسة بالأمن والسلم الدوليين إلى تكريس تلك الجهود وتجسيدها على أرض الواقع، عن طريق الآليات التي وضعتها قواعد القانون الدولي، التي تصب في نقطة واحدة لما يحقق الاستقرار في علاقات شعوب العالم المنهكة بعد الحروب التاريخية وآخرها الحربين العالميتين الأولى والثانية.

لكن بروز وانتشار ظاهرة الإرعاب بهذه الكيفية المشهودة على المستوى الدولي حالت دون الذهاب إلى الهدف المنشود، بل تدهورت مفاهيم كثيرة مثل الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي، وتقرير مصير الشعوب ونبذ الاستعمار، حسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر المرجع الرئيسي للمجتمع الدولي في حل قضاياها، وأخذت صيغ ومظاهر مغايرة للمنطق القانوني والسياسي في ظل الفوضى وعدم التحكم في المفاهيم، بسبب تغليب كفة على أخرى، أو بالأحرى عدم التكافؤ في ميزان القوة والمصالح، هو الذي يفرض النموذج والمفهوم، وحتى المعادلة التي ينبغي التسليم بها من قبل المجتمع.



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

لذلك شكل الإرعاب الدولي وتحت أي ذريعة من الذرائع ولأي سبب من الأسباب الهاجس المخيف الذي أبطل كل المعادلات الإنسانية، والحضارية المتحدثة عن تحقيق الحوار الحضاري بين الشعوب، بعدم تكريس الأمن والسلم في العلاقات الدولية، لأن القوة الفاعلة في المجال الدولي تعطي تفسيرات مغايرة لمفاهيم الأمن والإرعاب بعيدة عن المنطق القانوني، وبالتالي يمكن أن نطرح في هذا السياق عدة أسئلة محورها الأساسي، ما مدى تأثير الإرعاب الدولي ومفاهيمه الجديدة على الأمن والسلم الدوليين، في ظل أمركة العالم والعودة إلى قانون الغاب، الذي تفرضه المصالح والسياسات الانتقائية؟

أولاً: الإرعاب بين التعريف والتصنيف:

يتبين من خلال السيرة التاريخية لمفهوم ظاهرة الإرعاب، أن المجتمع الدولي وقع في انقسام كبير لوضع تعريف قانوني أكاديمي يلتف حوله الجميع، مع أن الأعمال الإرهابية مهما كان نوعها أو أهدافها تشكل تهديداً لأمن وسلامة الإنسانية، وهي أكبر عوامل التوتر في العلاقات الدولية، وخاصة بمفهومها القانوني والفعلي.

لكن ليس هذا الاختلاف بين وجهات نظر الدول هو السبب فقط في عدم التوصل إلى تعريف محدد للإرعاب الدولي، إنما العوائق الكثيرة في تحديد الباعث لارتكاب جريمة الإرعاب، بالإضافة إلى تنوع الصور التي تميز الأعمال الإرهابية، والأهم من كل هذا عدم وضوح رؤية القانون الدولي الجنائي بالنسبة لهذه الظاهرة، عكس نظرة القوانين الجنائية الداخلية (الوطنية) لكافة دول المجموعة الدولية هو الذي يجعل من دراسة الوضع القانوني



د. فريدة بنفراق

الدولي للإرهاب يتطلب الإحاطة بالمفاهيم، والاعتبارات السياسية والاجتماعية من جهة وتبعية التشريعات الداخلية في معالجة الظاهرة، مع ضرورة تحديد الوضعية القانونية لهذه الأعمال لتصنيفها في خانة الجرائم الدولية من جهة ثانية.

فالمجتمع الدولي يقف في محطة تاريخية صعبة، وهو يواجه تناقضا كبيرا بين ما توصل إليه الإنسان من تطور علمي وتكنولوجي في كافة مناحي الحياة، وفي الوقت نفسه ما أحدثه من دمار وما سببه من آلام بذات الوسائل التي اخترعها وطالما برع في استعمالها، و تفنن في زرع الموت والاضطراب بواسطتها، من جراء سوء استغلال المكاسب العلمية وتسخيرها في خدمة الشر لا في خدمة خير البشرية.

أما الصعوبة الحقيقية فتكمن في عدم التمكن من إيجاد مخرج لظاهرة الإرهاب، هذه الظاهرة القديمة الجديدة التي استفحلت في العالم، وبات من العسير الوقوف على حل شامل، أو مقبول من طرف كل الدول، نظرا لاختلاف وجهات النظر والمصالح والفلسفات ، مما جعل المجتمع الدولي يفشل في الاتفاق على تعريف موحد لمصطلح الإرهاب، على الرغم من أن المعنى الوحيد لهذه الكلمة هو وبكل بساطة، العمل المصحوب بالعنف والتخريب، والذي يؤدي إلى التدمير المادي والمعنوي للطرف الواقع عليه مهما كان نوع هذا العمل وهدفه والغاية منه.



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

وباعتبار أن الاتفاق يدور حول كون الإرعاب مخالف للقيم الشرعية والاجتماعية والأخلاقية، مما يستوجب تكثيف جهود الجميع للقضاء على منابته، غير أن هذا الفشل ليس مرده قصورا في المعاجم اللغوية، أو المصطلحات الشرعية والقانونية، وإنما يعود إلى التحرك المصلحي لدول العالم، وتسييس المفاهيم والمصطلحات لخدمة الأهواء والانتماءات⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الحديث اليومي الذي تدعمه وسائل الإعلام أو التحركات الكلامية للسلطة السياسية المهيمنة، إذ ينبغي اتخاذ الحذر عند استخدام كلمتي إرعاب وخاصة الإرعاب الدولي، من منطلق التساؤل الأولي حول ماهية الرعب، وما الذي يميزه عن الخوف والاضطراب والقلق؟

فأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 لم تكن خطورتها القصوى إلا فيما أحدثته من صدمة في الوعي واللاوعي الإنساني، ليس في الواقعة في حد ذاتها، وإنما في التهديد اللامحدود لمستقبل معرض للخطر أكثر من أيام الحرب الباردة⁽²⁾.

مما جعل العالم يقف في خضم هذا التباين في وجهات النظر والمصالح عاجزا أمام وضع حد جذري لخطر هذه الآفة، ليس عجزه ماديا، وإنما امتناع أطراف فاعلة في الساحة الدولية، وحياد أطراف أخرى، وضعف أطراف ثالثة، ويبدو أن أقطاب المصالح هم الذين يقفون في طريق المواجهة والعلاج الشامل.



1- مفهوم الإرعاب:

إن الدخول في البحث عن تعريف الإرعاب يؤدي بصاحبه إلى السقوط في بركة الرمال المتحركة، حيث لا يستطيع الخروج منها أبداً، وقد كانت تجربة الأمم المتحدة خير دليل على ذلك في إطار اللجنة الخاصة لتعريف الإرعاب، إذ لم تتوصل تلك اللجنة إلى أي تعريف إلى حد الآن، كما كان الشأن في تعريف العدوان الذي استمرت فيه على مدار خمسين عاماً حتى وضعت له تعريفاً في سنة 1974، ولكن ليس بالشكل المطلوب أو المنتظر⁽³⁾.

ويقع السبب في عدم وجود اتفاق لتعريف الظاهرة بنوع من الدقة والشمولية، وحتى القبول من جميع الدول، في كون الفعل الارعابي مبني على نقيضين، أو يمكن نعتة بعملة ذات وجهين، إذ يوصف بالإرعاب كل عمل إجرامي يؤدي إلى الإضرار بالغير في ظروف وتحت ظل معايير معينة، ويكون بذلك الوجه الأول للعملة من منظور طرف ما، بينما يوصف الإرعاب بالعمل المشروع بقلب الوجه الثاني للعملة، وكذلك من وجهة نظر الطرف الآخر، وهكذا تبقى جدلية الإرعاب في كون ما يبدو جريمة شنعاء للبعض، يعتبر حركة تحرر للبعض الآخر لأن استعمال الرعب هو وسيلة السياسة وليس هو الغاية في حد ذاته لكون الإرعاب يجد دائماً مبرراته، عكس الإبادة مثلاً والتي هي الغاية⁽⁴⁾.

فبعد الفترة التاريخية التي وضع فيها المجتمع الدولي-الأوروبي- آنذاك حداً نهائياً لحروبه الدينية بمعاهدة وستفاليا للسلام الأوروبي سنة 1648،



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

للتخلص من سنوات الرعب التي خلفتها تلك الحروب والصراعات إلى غاية عام 1789 أين انبعثت من جديد أحداث الاضطرابات، ولكن هذه المرة أخذ الرعب فيها بعدا آخر مع الثورة الفرنسية فاستعماله كأداة أساسية للدولة، وهناك ولد الرعب المعاصر ومعه مصطلح الإرعاب⁽⁵⁾.

وهذا دليل على أن الإرعاب بوجهه القبيح وفي إطاره اللامشروع، نبت وترعرع في أحضان الغرب بشهادة المؤرخين والدارسين الغربيين أنفسهم، فلم يعرف المسلمون في عقيدتهم وتاريخهم تجارب الإبادة والطرده الجماعي، والعزل العنصري والممارسات الفاشية أو النازية، بينما شهد الغرب ولادة الحروب الصليبية، كما شهد إبادة الشعوب في العالم الجديد وخاصة في القارة الأمريكية، وتجارة الرقيق بكل أصنافها واستنزاف طاقات إفريقيا، ومازال يواصل استنزافه لطاقات القارات الأخرى، وخاصة المناطق العربية، كما أنه شهد أيضا ظاهرة الاستعمار الكولونيالي بكافة وجوهه، وهو الذي شهد وحده كذلك محاكم التفتيش التي تميزت بها أوروبا عن سائر الأمم⁽⁶⁾.

2-تعريف الإرعاب لفظا ومعنى:

إذا رجعنا إلى أصل كلمة مفهوم الرعب والقسوة والعنف، نجد أنها تنحدر من اللغة اللاتينية ثم انتقلت إلى لغات أخرى فيما بعد، إذ أن الإرعاب (الإرهاب) بمعنى terrorism ظهر بعد الثورة الفرنسية بدءًا من سنتي 1792 و1794، وهي مشتقة



د. فريدة بلفراق

من كلمة *terreur*، المشتقة بدورها من أصل لاتيني هو *terrere* بمعنى جعله يرتعد ويرتجف، كما أن فعل *terroriser* في قاموس المنهل هي رَوَّع، وجاء تصريفها ترويع⁽⁷⁾.

ونلاحظ أن التعريف اللغوي يختلف من حيث المعنى بالنسبة لكلمة إرهاب من اللغة العربية إلى الأجنبية، فإذا كانت الكلمة تفيد الهلع والفرع والرعب والترويع في اللغة الفرنسية مثلاً، فنجدها تحمل معنى الخوف، المصاحب بالتقديس، والتعبد والانبهار والخشوع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿... وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا...﴾⁽⁸⁾.

ووفقاً للمعجم القانوني بلاك *black* فإن الرهبة *Terreur* تعرف بأنها ذعر، أو رعب، أو فرع، أو حالة ذهنية تسببها خشية من لحوق ضرر جراء حادث، أو مظهر معاد أو متوعد، أو هي خوف يسببه ظهور خطر.

ومن خلال ما سبق يبدو أن هناك سوء استعمال وخطأ في إطلاق كلمة إرهاب على تلك التعريفات المتداولة في الدراسات العربية، لأن هناك فرق مهم يتجلى في لفظ الكلمة ومعانيها لغوياً بين العربية واللغات الأجنبية، ويتمثل ذلك من الناحية اللغوية بين ما يدخل في دائرة الإرهاب بمعناه الصحيح الذي يعني حالات الخشوع، والرهبة والخوف المصحوب بالتقديس والإعجاب الشديد والانبهار بالشيء، وما يحدث في النفس من تأثير وجداني حتى وأن سببته مؤثرات روحية كانت أو مادية، وهذا ما ينبغي أن يطلق عليه لغوياً «إرهاباً»، في مقابل ما يمكن إدخاله في دائرة أخرى، والتي تعني لفظاً ومعنى الرعب والعنف



معادلة الإرهاب في ميزان المتغيرات الدولية

الاضطراب، البطش والهلل بالمفهوم الغربي وهذا ما نستطيع أن نطلق عليه «إرهابا» وليس «إرهابا».

والدليل على ذلك ما جاء في مختار الصحاح في معنى كلمة إرهاب من الفعل رهب أي خاف، ورجل رهبوت أي مرهوب، والراهب مصدره الرهبة والرهبانية، والترهيب يعني التعبد، أما في لسان العرب فالترهيب هو التخويف وراهب أي خائف، وترهب الرجل إن أصار راهبا يخشى الله⁽⁹⁾.

فلاحظ إذن كيف أن كلمة إرهاب ارتبطت كثيرا بالخوف من الله لقوله تعالى: ﴿... وَزَكْرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ...﴾⁽¹⁰⁾.

فربطت الرهبة هنا بالخشوع وليس بالفزع أو الاضطراب، ولكن كلمة الإرهاب اليوم أخذت في اللغة العربية بتأثير الأحداث والمتغيرات معنى الرعب الدموي والعدوان المادي والمعنوي أو المس بالأبرياء، وقد انزاح المعنى أو المدلول كما كان عليه قديما من حيث حكم القيمة، والحكم الخلقي، ليضع الكلمة في سياق الفعل المدان أو الجريمة التي يحاسب عليها⁽¹¹⁾، ولكن دون الالتفات إلى صيغة الكلمة بمعناها الحقيقي، فانساق الجميع نحو اتخاذ المصطلح دون فهم العلاقة بين اللفظ والمعنى.



د. فريدة بنفراق

فحقيقة الكلمة من الناحية اللغوية أي الإرهاب تقابلها بالفرنسية **Monachisme**، أي الترهّب، وما ينجر عن ذلك من مظاهر الخشوع والتعبد... الخ.

والراهب هو **Moine** ، أما إرعاب فهي الكلمة التي تقابلها كلمة **Terrorisme**، وهي مشتقة من كلمة رعب أي **Terreur**، ولذلك نرى أنه يجب إعادة صياغة الدراسات العربية اللغوية بالكلمة الصحيحة، لإعطائها المعنى الحقيقي والأبعاد الأساسية التي تنبني عليها كل من الكلمتين، لوضع حد للتأويلات المتعلقة بأصل الكلمة وخلط المفاهيم، مما أدى إلى حد نعت الرسول ﷺ بالإرهابي والإسلام بدين الإرهاب على أساس أنه عنف و بطش و قسوة .

وهذا ما يتداوله الغرب، وخاصة هذه الأيام بعد الحملات الشرسة والتحامل على الدين الإسلامي والمسلمين، باعتبارهم منبع للإرهاب إذا أطلقنا لفظه على المعاني المستعملة والتي يقصد بها معان أخرى تتعلق بالإرعاب، ولذلك ينبغي استبدال كلمة إرهاب بإرعاب في التداول العربي، من أجل وضع تعريف دقيق ومتفق عليه من قبل الدول العربية لضبط المفاهيم أولاً، ثم بعد ذلك تصنيفها منطقياً للبحث عن الطرق الفعالة لمعالجة أسباب الظاهرة.



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

فالإرعاب إذن بمعناه العام هو ذلك التخويف والتفزع والترعيب الصادر عن نزعة عدوانية، وهو يساوي دائما البطش، كما يتمثل في أساليب اتخذها الاستعمار كوسيلة لبسط نفوذه على البلاد التي يريد احتلالها⁽¹²⁾.

وإذا رجعنا إلى المفهوم الاصطلاحي والعام سيتجلى لنا من الناحية العملية بأن الإرعاب هو تنفيذ عمل يتسم بالعنف، يراد منه بث الرعب في المدنيين الأبرياء وقد كان هذا النوع من الإرعاب واسع الانتشار في دول الغرب، وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة حيث أن المجانين والمرضى النفسانيين والمجرمين وجماعات المافيا والمغامرين واللصوص، كل هؤلاء يلجئون إلى هذه الوسيلة لتحقيق مآربهم وأغراضهم الشخصية، فيختطفون الرهائن، ويطالبون بالأموال كفدية، ويقومون بالقتل والتنكيل، وعلى هذا الأساس أصبح مفهوم الإرعاب نسي ككل المفاهيم المرتبطة بالحياة الاجتماعية والسياسية، لذلك يأتي استخدامه مختلف بين كاتب وآخر، وبين جهة سياسية وأخرى، بالإضافة إلى كون هذا الاستخدام لا يتبلور عادة سوى في إطار برنامج إعلامي، أو جملة إعلامية هادفة⁽¹³⁾.



د. فريدة بنفراق

يتوخى من خلالها صاحب المفهوم التأثير على الرأي العام، حتى لو تغلفت المصالح السياسية بكلام يغلب عليه الطابع الإنساني.

وقد تبين في كثير من المناسبات مدى تأثير الإعلام في توجيه الرأي العام وتحت ضغط الجهات القوية في العالم، إذ نجد -كروبولوجيا- الالتفات إلى ظاهرة الإرهاب لا تكون بالحدة والاهتمام اللازم إلا عندما تضرب مصالح فاعلة في المجتمع الدولي، وخير دليل على ذلك هو عدم الخوض في موضوع الإرهاب بالقدر الذي كان يجعل الكثير من الحوادث التاريخية تأخذ مساراً آخر.

فقد كانت المجموعة الدولية بما تحتويه من منظمات ومؤسسات ودول فاعلة، تلتزم الصمت أمام ما يقع من أعمال إجرامية تدميرية في حق شعوب كثيرة ولم تتأهب لمواجهة حقيقية للأعمال الإرهابية إلا بعد أحداث ميونخ بألمانيا سنة 1972 حينما تعرض الفريق الإسرائيلي للاغتيال الجماعي من طرف جماعة سبتمبر الأسود الفلسطينية، هناك فقط انتفض العالم (دول الغرب) لمواجهة هذا الخطر، على الرغم من أن الإرهاب كان منتشرًا قبل ذلك في ما تقوم به الدول الاستعمارية في بلدان الشعوب المستضعفة، كفرنسا بريطانيا، ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية بعد 1945 في فيتنام وإسرائيل في فلسطين منذ سنة 1948.

كما هو الشأن بالنسبة لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 إذ كان العالم في غفلة عن التصدي الجاد للإرهاب رغم تعاقب الاتفاقيات الدولية، (غير الفعالة واقعياً) ونصوص الميثاق الأممي التي كانت تدين بشدة الظاهرة بكل مركباتها وأبعادها، إلا أنها لم



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

تنهض تلك النهضة العارمة في وجه الإرعاب الدولي إلا عندما زلزلت أركان الدولة الأمريكية، واخترق التحدي الإرعابي كبرياء البيت الأبيض بإعلان الحرب على الولايات المتحدة من الداخل، فتأهبت الترسانة الدولية إذاك للوقوف وقفة صارمة في وجه هذا الشبح لمطاردته إلى أقصى بقاع الأرض، مع أن الإرعاب كان يضرب بقوة الكثير من أراضي المعمورة، ومس الكثير من البلدان خاصة في القارة الإفريقية والشرق الأوسط وعلى رأسها الجزائر التي عانت ولايات الدمار البشري والتخريب المادي طيلة أكثر من عشر سنوات ولم تقم قائمة المجتمع الدولي ولا منظمة الأمم المتحدة للمحاربة أو التصدي الفعال، بل كان صوت الجزائر لإخراجها من تلك المحنة يقابل باللامبالاة والتنديد الإعلامي ليس إلا أو في شكل تقارير استنكارية لما يقع من مجاز في حق المدنيين الأبرياء، على الرغم من أن أرواح الذين سقطوا في تلك الظروف تفوق عدد ضحايا تفجيرات المركز التجاري بنيويورك.

نفس الشيء بالنسبة لما حدث للشعب الفلسطيني الذي كان على مدار خمسين عاما يعاني من أعمال التدمير والتخريب والنهب والخطف في ظل صمت العالم وخاصة المنظمة الأممية التي تقف عاجزة عن إيجاد الحل القانوني وتنفيذه واقعا بتسليط العقوبة الفعلية على الفاعل الرئيسي، بل تبين أن هناك تعامل ازدواجي وانتقائي لإضفاء صفة الإرعاب على جهة دون أخرى، وفقا لما تمليه قرارات الأطراف القوية في المعادلة السياسية.



لقد قام باحثان من جامعة ليد **Leyde** الهولندي (néerlandaise) ألكس شמיד **Alex Schmid** و ألبرت جونغمان **Albert Jangman** ، بتبني مقارنة هامة لمشكلة تعريف الإرهاب، حيث أحصيا 109 تعريفا للمصطلح في أوساط الجامعيين والموظفين، وقاما بتحليل تلك المقاربات التعريفية، وقد توصلا إلى أن العنف تمثل في: 83.5% من التعاريف، الأهداف السياسية مثلت 65% و 51% كانت تركز على الخوف والرعب و 21% فقط من التعاريف تشير إلى التصرفات غير المبررة والأهداف العشوائية و 17.5% تتحدث عن الضحايا المدنيين غير المحاربين والأفراد المحايدون والعناصر الخارجية⁽¹⁴⁾.

فهذه المقاربات التي توصل إليها الباحثان تشترك في ثلاثة عناصر في تعريف الظاهرة استعمال العنف، الأهداف السياسية ونية زرع الخوف في جمهور معين، تبقى مجرد وجهات نظر غربية. قد تتفق أولا تتفق مع التعاريف العربية مثلا، أو البلدان الإسلامية الأخرى، لأن وجهة نظر الغرب مغايرة لما تراه دول العالم لما يمثله الإرهاب بصفة عامة.

لكن مبدئيا فالإرهاب كجريمة هو استخدام العنف غير المشروع والتهديد به ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بغية الوصول إلى هدف معين، سواء قام بهذا الفعل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو دولة من الدول⁽¹⁵⁾.

بخلاف ما تراه بعض الدول الغربية التي تستبعد الدولة كفاعل أساسي وخطير في نشر الإرهاب سواء على المستوى الداخلي ضد أفرادها أو الخارجي ضد دول أجنبية.



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

وعلى غرار الدراسة التي قام بها **Alex Shmid** من جامعة ليد والذي أحصى مع زميله **109 Jangman** تعريفا للمصطلح في أوساط الجامعيين والموظفين، فقد قمت بدوري بإجراء دراسة ميدانية مماثلة، ولكن على نطاق أوسع عن طريق أسلوب الاستمارة الاستبائية التي عمدتُ فيها إلى طرح بعض الأسئلة التي مست شريحة كبيرة من المجتمع والدولة على المستوى الداخلي (الوطني) والإقليمي (مصر).

إذ احتوت هذه الدراسة التي استغرقت سنة كاملة من البحث على آراء إطارات في الدولة، من السلك العسكري والأمن وقضاة ومستشارين ومحامين وأساتذة جامعيين وأطباء وموظفين، وطلبة، ومساجين ممن كانوا ضمن الجماعات الإرعابية.

وقد توصلتُ ومن خلال 135 استمارة تمحورت أسئلة ذات علاقة بظاهرة الإرعاب على النحو التالي: ما هو الإرعاب؟ من هو الإرعابي؟ هل يولد الإنسان إرعابي بالطبيعة؟ ما هي أسباب الإرعاب؟ هل تتم معالجته بالقوة أو بالحوار؟

وما هو الإرعاب الدولي؟ ومن هم الإرعابيون الدوليون؟ وكيف نقضي على الإرعاب الدولي؟

وقد توصلت بتحليل التقارب التعريفي للمصطلح إلى أن العنف يمثل 75% من التعاريف، إحداث الرعب والخطر والمساس بحياة الأبرياء مثل: 80%، والإجرام والتخريب وزعزعة الاستقرار كان بـ 55%، بينما الهدف السياسي والديني مثلاً 50%، كما تم تعريف الإرعاب بالمرض النفسي بنسبة 10%، وقد تطرقت هذه الدراسة إلى التعاريف الخاصة



د. فريدة بنفراق

بالإرهاب الدولي أيضا، والذي مثلت فيه الجريمة العابرة للحدود نسبة 70% وفرض القوة على الشعوب المستضعفة، وسيطرة الدول الكبرى خاصة أمريكا نسبة 85%، والتنظيمات الدولية وتنظيم القاعدة خاصة 15%، وينبغي الإشارة إلى كون شريحة ممن وقعت عليهم الدراسة امتنعوا عن الإجابة بحكم مقتضيات المنصب أو التحفظ أو الحفاظ على أسرار الدولة.

وعلى هذا الأساس فقد توصلت إلى القول بأن الإرهاب بالمنظور السلبي وغير المشروع هو زعزعة الاستقرار والأمن، والمساس بحياة الأبرياء وتعريضها للخطر عن طريق ممارسة العنف والتخريب والتدمير المادي المباشر، الهدف منه تحقيق أغراض مصلحية أو سياسية، مالية كانت أو عدوانية، ووصفه بالجريمة التي من أجلها توضع القوانين والنصوص التشريعية العقابية، و يسري هذا العقاب على الأفراد والجماعات ممن يثبت تورطهم في الأعمال الارعابية بما تتصدى له التشريعات الداخلية للدول.

أما بالنسبة للإرهاب الدولي والذي في نظرنا تقوم به الدول ضد دول أخرى أو التنظيمات الدولية، أو الجماعات الدولية، وهو محور الجدل الدولي القائم الآن، نظرا لعدم وجود اتفاق عام حول إعطاء تعريف دقيق وشامل لمفهوم الإرهاب، بل نعتة منقسم بين وجهتين متناقضتين، الأولى الوجهة الغربية التي ترى في الإرهاب الدولي كل ما تقوم به الشعوب الضعيفة من أعمال عنف لتحقيق مطالبها، وخاصة بعد ظهور نظام العولمة بقيادة الولايات المتحدة وأصبحت مفاهيم مثل المقاومة والدفاع الشرعي المكرسين ردحا من الزمن من الأمور المتراجع في تفسيرها، عكس ما يتلاءم والقيم الإنسانية والمنطق التاريخي.



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

فوقفت بذلك في وجه التعاريف المضادة وهي التي تبنتها الدول المستضعفة والتي ترى في الإرعاب الدولي أسلوباً للسيطرة والهيمنة المفروضة من قبل الدول الرأسمالية التي تريد الاستحواذ على ثروات الشعوب الأخرى بكل الوسائل الاحتكارية، والاقتصادية والعسكرية التي تفرضها بالقوة من خلال الاعتداء والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، تحت ذرائع أصبحت مستحدثة ومختزقة للقوانين الموضوعة من قبلها هي نفسها، في وقت من الأوقات، عند صياغة المواثيق الدولية في غياب تلك البلدان الضعيفة المتخلفة، ولما كانت في مرحلة لاحقة تبحث عن عدو جديد ودائم، بعد سقوط المعسكر الشرقي بقيادة الإتحاد السوفياتي - سابقاً - وجدت في الدول الإسلامية المترامية الأطراف عبر العالم المناطق الإستراتيجية الجدد مناسبة لتوسيع نطاق الهيمنة على المستوى المادي المتمثل في الاقتصاد، تجارة الأسلحة، الاستحواذ على السوق المالية والبتروولية، وعلى المستوى المعنوي إذكاء جذوة الحملات الصليبية، وبالتالي ضرب الإسلام بحجة تخلف وعنف المسلمين، وهذا هو محور صراع الحضارات المتداول بكثرة في عصرنا الحالي.



3- موقف الإسلام من الإرعاب:

لقد ورد في القرآن الكريم مصطلح الرهبة ومشتقاته ثماني مرات واستعملت فيه الكلمة مرة واحدة منها فحسب بمعنى إخافة العدو بالحث على الجهاد⁽¹⁶⁾.

وذلك في قوله تعالى: ﴿...واعدوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾⁽¹⁷⁾.

أما الآيات السبع الأخرى فقد استعملت كلمة الرهبة فيها من أجل الدعوة إلى مخافة الله فحسب، وهذه السبع مرات نجدتها في قوله تعالى: ﴿...قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁸⁾.

﴿...وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾⁽¹⁹⁾.

﴿...يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾⁽²⁰⁾.

﴿وَاسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾⁽²¹⁾.



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

وكذلك قوله تعالى ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ...﴾ (22).

و﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ...﴾ (23).

فهذه الآيات كلها تدل على معنى مغاير لمفهوم الإرعاب المتداول إسلاميا وعربيا لأن حقيقتها في القرآن هي التي تعني كلمة «إرهاب» وليس «إرعابا»، بما أنها تتخذ الطابع النفسي أو الروحي من خلال شعور التعظيم والإكبار لله تعالى، كحالة مغايرة تماما لمظاهر الخوف و الاضطراب الناجم عن البطش أو العنف، بل هناك استحسان لهذا الشعور وإحساس براحة نفسية، وهيبة إيمانية اتجاه هذا الأمر بعيدا عن الشعور بالرعب أو الخوف الشديد Terreur الذي يعني الانقباض النفسي وما يصاحب ذلك من اضطراب وتشنج للجهاز العصبي، وللجسم كله نظرا لردود أفعال سيئة.

فالإسلام قد كفّل للإنسان حقوقه في الحياة بصرف النظر عن عقيدته، وهذا ما أشارت إليه آيات الكتاب بقوله تعالى في كرامة الإنسانية وعدم امتهاؤها (24) ﴿...وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا...﴾ (25).

كما أكد على النهي عن إيذاء الآخرين من غير المسلمين بقول الرسول ﷺ: «ألا من أذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة» إذ جعل إيذاء الذمي والتعرض له بالمكروه يساوي



د. فريدة بنفراق

إيذاؤه ﷺ، بل يذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك بجعل الإيذاء في الحوار منهّي عنه حسب نص القرآن بقوله تعالى ﴿... وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ (26).

وقوله أيضا: ﴿... وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾

فالأصل في الإسلام هو السلم، والقتال يعتبر شيئا عرضيا وليس أصليا، قال تعالى ﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ...﴾ (27).

وقوله أيضا: ﴿... إِذَا جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.﴾ (28).

فهذه الآيات إذن دليل على ما ذهبنا إليه في التفرقة بين الإرهاب بكونه عملية بسلوكولوجية تتعلق بالتأثير النفسي أمام شيء عظيم يخضع لها الإنسان بمحض إرادته في بعض الأحيان عند وقوعه تحت تأثيرها، بينما الإرهاب هو سلوك العنف والخطر الذي يحدث اضطرابا شديدا وآلاما جسمانية تظهر آثارها على وجوه المتعرضين لها.

كما يتضح لنا من خلال الآيات السابقة أنه منذ ما لا يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمن تناول الإسلام قضية الإرهاب وسن لها عقوبات رادعة من أقسى العقوبات فيه، لما كانت تشكله جريمة الإرهاب من أثار سلبية على أمن واستقرار المجتمع، وقد كان يسميها «بالخرابة» وتعني قطع الطريق وخروج كل فرد أو جماعة، مسلم أو ذمي ذكر وأنثى حر أو عبد لقطع الطريق في المدن أو خارجها بمنع الناس من سلوكها منعاً كلياً أو جزئياً لإخافتهم



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

وأخذ أموالهم أو قتلهم عن طريق استعمال السلاح، مهما كانت ضلالتهم، كالعصا والحجارة، ويتم هذا الفعل على وجه القوة والغلبة والمجاهرة والمكابرة والمخادعة والحيلة في الليل أو في النهار⁽²⁹⁾.

ويدخل في مفهوم الخرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل وخطف الأطفال وعصابات اللصوص، واغتيال الحكام، وعصابات إتلاف الزرع والمواشي... الخ.

وقد جعل الإسلام الخرابة كبيرة من الكبائر وجريمة من جرائم الحدود التي تهدد المجتمع واستقراره، ومن ثم فقد رصد لها، أشد العقوبات، وبذلك فقد كان سباقا إلى كل ما هو عنف غير مشروع⁽³⁰⁾.

بل اعتبرها الله في قرآنه أنها محاربة له ولنبيه الكريم في وقوله تعالى ﴿... إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ...﴾⁽³¹⁾.

وهذا أيضا دليل آخر على أن الإسلام ليس دين عنف أو عدوان كما يدعيه العالم الآن، بل هذه الآيات كلها وغيرها تفيد أنه دين تسامح وسلم وسعي إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات البشرية والدليل على ذلك جعله لجريمة الخرابة عقوبات أشد من تلك العقوبات التي وضعتها القوانين الوضعية لجريمة الإرعاب.



4- الإرهاب في القانون الدولي:

إن دراسة الجانب القانوني لظاهرة الإرهاب، تبين أن هناك أزمة في النظام القانوني الدولي وخاصة المعاصر منه، بل أن الإرهاب هو التعبير الحقيقي والدليل القاطع على وجود هذه الأزمة.

والسبب هو تلك الأوضاع القانونية غير العادلة التي أضحت بحكم استقرارها مع الزمن مستعصية على الحلول، وقد تولدت عن النظام الدولي التقليدي الذي كان قائما على فكرة الدولة ذات السيادة باعتباره محورا للنظام القانوني، الذي لم يعد كذلك بفقدانه الإمكانيات القانونية للمساهمة في تغيير المعطيات العصرية. والآن في ظل نظام القانون الدولي الحديث الذي تخطى بمفاهيمه ومعاملاته فكرة الدولة، إلى فكرة الشعوب أو الأمم التي أصبحت تتجاوز الإطار الذي تدور فيه العلاقات بين الدول المكرس من ميثاق الأمم المتحدة، الذي لم يستطع رغم كل المحاولات لإيجاد مراكز وأطر قانونية ايجابية وفعالة لتحقيق الأهداف التي وضع من أجلها، على الرغم من التغيرات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية، بل أصبحت القواعد القانونية القديمة وفقه القانون الدولي التقليدي هي التي لازالت تساعد في تدعيم الأوضاع القانونية غير العادلة، مما يؤدي بالضرورة إلى حالة انسداد قانونية أمام المعطيات الجديدة التي تشكل خطورة على الأمن الدولي، بتفاقم حدة الأزمة وتوسيع رقعة الفراغ القانوني الذي حدث من جراء التناقض بين الواقع والقانون، وهذا في حد ذاته يخلق صراعا مستمرا. ومما زاد الأمر تعقيدا في ساحة التعامل مع ظاهرة الإرهاب، هو رغبة الفقه



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

الدولي في إنشاء ووضع قانون فوق الدول، تخضع له كافة الأوضاع القانونية ويكون هذا القانون فوق الدولي **Droit super international** هو الحاكم في معالجة كل المراكز أو الأوضاع القانونية المستجدة على الساحة الدولية، وتكون كل الشعوب والأمم خاضعة له إلا أن هذه الفكرة بعيدة عن الواقع وصعبة التطبيق في الميدان، لأن الدول تتمسك دائما بمبدأ السيادة ولا يمكن أن تكون هناك دولة فوق الدول، لا من الناحية النظرية الفقهية، أو من الناحية الواقعية القانونية وبالتالي لا يمكن الاستغناء عن فكرة الدولة مهما كانت التغيرات والظروف، على الرغم من محاولة الولايات المتحدة من اعتلاء عرش الدولة فوق الدولية، بعيدا عن الموافقة الدولية القانونية إذ أنها تحاول أن تكون هي تلك الدولة بمعاملاتها مع الشعوب الأخرى، وبما تفرضه من قوة وهيمنة، تطبيقا لسياسة الأمر الواقع. وهذا في حد ذاته ولد أزمة في التصدي إلى الجرائم الدولية بما فيها الإرعاب الذي أصبح ربما بديلا للحرب التقليدية.

فأنماط الإرعاب الدولي لا تركز على المشاكل التي تتعرض إليها العلاقات الدولية فقط، بل كذلك ما تعرفه الدول من مظاهر وأعمال تشكل خطرا عبر حدودها، والتي اختلفت المفاهيم الفقهية في تحديدها، في موقف القانون الدولي من الظاهرة، باعتبارها خرق لوضعية دولية، أم أنها مجرد أوضاع داخلية، حتى قواميس القانون الدولي لم تتوصل إلى حسم المسألة وبدون اتفاق حول المفهوم وخاصة القانوني منه، يقف المجتمع العالمي إزاءك أمام وضعية قانونية دولية، يصعب تحديدها⁽³²⁾، خاصة بعد المحاولات العديدة في استبعاد الإرعاب من مضامينه السياسية أو بوصفه يهدف أساسا لتحقيق غرض سياسي، وإلى نزع



د. فريدة بلفراق

هذا الطابع السياسي وتوظيف الجانب القانوني على الظاهرة لمعالجتها معالجة قانونية يمكن اتخاذ إجراءات يملئها القانون، بما فيه من ردع وعقاب، بعيدا عن التأويلات التي قد تجعل من الأعمال الإرعابية تحت الأغشية السياسية، بعيدة عن تطبيق القواعد والنصوص القانونية، ولذا كان من الصعب على القانون الدولي وضع حلا ملائما، ناهيك عن ضبط المفهوم الدقيق للظاهرة.

فنزع الصبغة السياسية على الإرعاب كمفهوم قانوني يدفع إلى الاهتمام بعلاقة الإرعاب بالقانون وقد بدأت هذه المحاولات منذ الاتفاقية البلجيكية⁽³³⁾. التي احتوت على نزع الصبغة السياسية على كل فعل شكل جريمة بطبيعته، فقط خطورة الإرعاب هي التي تحدد للرأي العام الدولي ضرورة نزع الصبغة السياسية لأن الطرق والوسائل لتحديدتها تكمن في القانون في حد ذاته.

لقد رأى بعض الدارسين أن ضرورة تحديد الإرعاب الدولي، تكمن في البحث عن المفاهيم الحقيقية التي تواجهها صعوبات لمعرفة ماهية الإرعاب، لأن كل المساعي التي تبحث في المحتويات القانونية للإرعاب الدولي مآلها الفشل إن لم يتم تأطير الحدود والمعايير المكونة لهذه الظاهرة⁽³⁴⁾، بينما يرى البعض الآخر عدم ضرورة اللجوء إلى تحديد مفهوم الإرعاب الدولي على أساس أن ذلك سيؤدي إلى مضاعفة مسببات عدم الاتفاق بدلا من تقليص الردع والتصادم، والدليل على ذلك الجهود المتعددة التي حاولت الوصول إلى الحل المقبول بدون أن تلقى أي تعريف، أو تحديد اتفاق جماعي أو رؤية مشتركة⁽³⁵⁾.



معادلة الإرهاب في ميزان المتغيرات الدولية

طبعاً هذا يعود إلى اختلاف وجهات النظر كما أشرنا سابقاً، و بالأحرى إلى تموقع الأطراف التي تريد إعطاء مفهومها حسب المعطيات المتعددة الموضوعة تحت يدها.

فلا يوجد في القانون الدولي معيار مستقل للإرهاب، إلا ما جاءت به اتفاقية الحماية والحد من الإرهاب، ولكن اتضح عدم كفاية تحديدها للظاهرة، كما أن اتفاقية جنيف 1937 لم تدخل إلى حيز التنفيذ في المجموعة الدولية. والنص الوحيد الذي حاز قوة النفاذ والذي يحرم بصفة عامة الإرهاب، هي المادة 33 من الاتفاقية الرابعة لجنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلقة بحماية المدنيين أوقات الحرب، وهذا النص هو موجه فقط إلى النزاعات الدولية المسلحة، وهو غير ملائم للإرهاب الذي تعيشه الدول حالياً⁽³⁶⁾.

و قد ذهبت الأعمال التحضيرية لدورة مركز الدراسات والبحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية لسنة 1988 إلى تقدير مفاده عدم ضرورة أو أهمية التوصل إلى نظرية عامة للإرهاب الدولي، و إنما التفكير في ما استطاع إليه القانون الدولي سبيلاً من الإجابات والحلول الممكنة للقواعد الدولية إزاء المشاكل الموضوعة من النشاطات الإرهابية على الصعيد الدولي.

ومن الأفضل الرجوع إلى النشاطات الإرهابية باعتبارها الاستعمال الآلي للجريمة والتخطيط و التهديد الذي تشكله لإرهاب الأفراد والجماعات، والحكومات، والدول وإخضاعهم لأهداف الإرهابيين⁽³⁷⁾.



د. فريدة بنفراق

فالأمر إذن يتعلق بتلك الأفعال الإجرامية المستعملة للوسائل الخطيرة المولدة للعنف والتي هدفها التقتيل وتعريض حياة الضحايا للخطر بغض النظر عن تمييز هذه الجرائم إن كانت جريمة دولية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جرماً قائماً ضد السلم، فقط يبقى الإرعاب بالنسبة للهدف الذي يتوخاه جرماً قائماً بذاته⁽³⁸⁾.

فالأعمال الإرعابية الدولية هي التي تستهدف دولة أو مجموعة من الدول وبالتالي يمكن أن نتساءل عن شرعية وطريقة رد فعل الدول اتجاه هذه الأعمال التي تحتوي على عنصر دولي، فالعنصر الدولي ذو الصلة القانونية للإرعاب الدولي قد يتمثل في التحضير أو القيام بتلك الأعمال عبر الحدود أو اتجاه أشخاص معينين باعتبارهم أجنب عند لجوئهم إلى بلد أجنبي⁽³⁹⁾.

فالبحث عن الطابع القانوني للإرعاب الدولي يتركز حول أعمال العنف المؤدية بصفة عشوائية إلى تخطيط وزرع الخوف والرعب في نفوس بشرية مختارة عن طريق الصدفة للتعرض لهذا الخطر وما ينجر من ألم وعذاب.

مع أن المجتمع الدولي لم يتفطن إلى اتخاذ إجراءات قانونية عن طريق الاتفاقيات المتعلقة بالنشاطات الإرعابية إلا في عشرية السبعينات عندما تعرضت مصالح غربية وخاصة إسرائيل إلى اغتيالات ومن أشهرها حادثة أيلول الأسود.

والملاحظ أن هنالك عدة قرارات لاحقة، بالإضافة إلى الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الماسة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وكذا الإعلان حول تدعيم



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

الأمن الدولي، والتعريف بالعدوان وتحديد وسائل القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وقد تمخض كل ذلك في ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع وذلك في 1985/12/09، بإصدار قرارها 61/40، في فقرته السادسة "06" حيث تطلب من الدول مايلي: "الخضوع لالتزاماتها في ظل القانون الدولي، الامتناع عن تنظيم أو تشجيع الأعمال الإرعابية في دول أخرى بالمساعدة أو بالمشاركة أو حتى بالسكوت عن بعض النشاطات المنظمة عبر أراضيها"⁽⁴⁰⁾.

وقد تم التأكيد على حظر التدخل في شؤون الدول وفقاً للقرار 2625 حيث نص على منع الدول في تنظيم، مساعدة أو تدعيم أو تشجيع أو الموافقة على النشاطات العسكرية العدوانية، أو الارعابية الموجهة لتغيير النظام بالعنف في دول أخرى، وكذلك منع التدخل بكل أشكاله المختلفة⁽⁴¹⁾.

فالملاحظ أن قرار 61/40 وقبله قرار 2625 ينحيان نحو نفس الاتجاه وهو منع الدول من أي عمل يمس بالأمن والاستقرار للدول، مهما كان حجمها واختلافها، فممنع التدخل في الشؤون الداخلية والعدوان بكل أنواعه، وحظر تشجيع أو الموافقة أو المساعدة على النشاطات التي لها صلة سواء مباشرة أو غير مباشرة بالإرعاب تشكل المحور الأساسي الذي حاول القانون الدولي تحت إطار الأمم المتحدة من خلاله وضع الحد الفاصل لهذه الظواهر الماسة بحياة الأفراد ومن ثم المجتمع الدولي ككل.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك في قرارها "Arrêt" المؤرخ في 27 جوان سنة 1986 المتعلق بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، وكل ما



د. فريدة بنفراق

يتطلبه من حذر من طرف الدول إزاء بعض قرارات الجمعية العامة وخاصة تلك التي اتخذت بالإجماع، إذ تترتب عن ذلك الاتفاق آثاراً تعد بمثابة انخراط في القاعدة أو في سلسلة القواعد المعلنة في القرار في حد ذاته، ومن جهة أخرى فإن التزام الدول بالتعاون اتجاه الوقاية من الأعمال الإرهابية المقرر في طليعة المبادئ المنبثقة عن مجموع الواجبات المرتبطة بمعيار السيادة الوطنية، فلم تتضح هذه الواجبات من قبل إلا في المحاكمة التحكيمية **sentence arbitrale** بتاريخ 04 أبريل 1928 في قضية جزر البالاماس، أين تقرر اعتبار الحق الخاص المعترف للدولة تحت إطار السيادة الوطنية **territoriale**، يجعلها تحت واجب الالتزام بحماية حقوق دول أخرى داخل حدودها الداخلية⁽⁴²⁾، وبالتالي فالقانون الدولي يلزم كل الدول بمنع التحضير فوق إقليمها كل أعمال من شأنها المساس بالأمن لدول أخرى، وهذا هو التأسيس القانوني لالتزام الدول بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع العمليات الإرهابية في دول فيما بينها، أو حتى الموافقة لبعض العناصر الإرهابية على اتخاذ دولاً كقواعد لإيذاء دول ثانية.

فالالتزام العام للدول إزاء الوقاية من الأعمال الإرهابية مقرر في بعض الالتزامات ذات التأسيس القانوني المجسد في واجبات الدول في التعاون حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بمبادئ القانون الدولي لعلاقات الصداقة بين الدول⁽⁴³⁾.

ويعد أول التزام يقع على عاتق الدول للوقاية من الإرعاب هو تقديم المعلومات اللازمة للدولة التي تمارس ضدها تلك الأعمال، إذا كانت هذه المعلومات تحقق الوقاية، هذا ما أشار إليه قرار الجمعية العامة 40/61 للأمم المتحدة الذي يطلب من كل الدول التعاون



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

المكثف وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الخاصة بالإجراءات الوقائية لمحاربة الإرعاب⁽⁴⁴⁾.

وقد تجسد ذلك الاتفاق في الفقرة الثانية "ب" من المادة 13 من الاتفاقية الخاصة بتقليص الأعمال الغير مشروعة ضد أمن الملاحة البحرية التي من خلالها تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية من أجل الوقاية ضد الخروقات المقررة في المادة الثالثة للاتفاقية⁽⁴⁵⁾.

إذن فكل دولة تحدد وضعيتها القانونية بالنسبة للدول الأخرى، وفي حالة ثبوت خرق التزام دولي من طرف دولة معينة فلها الحق تحت مبدأ القواعد العامة للقانون الدولي المتعلق بالتهديدات المسلحة أن تلجأ هذه الدولة إلى فرض احترام قوانينها عن طريق الإجراءات المضادة .

ففي مشروعها للنصوص الخاصة بالمسؤولية الدولية للدول، أقرت لجنة القانون الدولي اعتبار عدم مشروعية عمل دولة وعدم مطابقتها للالتزام اتجاه دولة أخرى مستبعد في حالة ما إذا كان هذا الواقع يشكل إجراء مشروعا حسب القانون الدولي ضد هذه الدولة، على اعتبار أن هذا العمل محرما دوليا وفقا للمادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي، وطبقا للمصطلح المتبني من طرف اللجنة.

ويمكن الأخذ بالإجراءات المضادة، لتعيين مجموع الأعمال التي يمكن للدولة أن ترد بها على أي إجراء متخذ من طرف دولة أخرى محتجة بالتأسيس القانوني لهذا الرد⁽⁴⁶⁾.



د. فريدة بنفراق

وفيما يخص ردود الفعل على النشاطات الإرعابية، فهناك تطور في الواقع العملي الدولي الذي يتسم بالإجراءات المضادة وتضاعف التدخلات العسكرية تحت ذريعة التقليص والحد من التهديدات أو العمليات الإرعابية .

وقد أعطي لذلك الأثر نوع من المشروعية لجعل مصداقية فكرة التجانس بين العنف المضاد وقواعد القانون الدولي الذي يحدد استعمال القوة، مع وجوب اتخاذ الحذر في إعطاء حل لمشكلة الاختلاف في وجهات النظر حول الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بمشروعية ردود الفعل عند استعمال القوة أو التدخل العسكري، لأنه لا يمكن إضفاء الشرعية على العنف تحت غطاء قمع العمليات الإرعابية عندما يتضح أن هناك خرقا لقواعد القانون الدولي.

وبالرجوع إلى نقطة الانطلاق وتأكيد القاعدة العامة لتحريم اللجوء إلى القوة، يتضح أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة توضح رأي القانون الدولي العام المتعلق باستعمال القوة وترتيباته بالنسبة لعدم شرعية استخدام القوة في العرف الدولي، الذي يعبر عن المبادئ العامة الموجودة في القانون الدولي العام، على أساس أن مبدأ تحريم استعمال القوة ذو طابع عالمي معروف، ويمثل قاعدة آمرة في القانون الدولي⁽⁴⁷⁾.

إن تتبع الإرعاب في نصوص القانون الدولي يظهر إلى أي مدى كان تمزق هذه النصوص بين فكرة إرعاب الأفراد، وإرعاب الدولة، الأمر الذي يظهر إلى أي مدى أيضا كان عجز القانون الدولي عن استيعاب هذه الظاهرة، فنجد في بعض الأحيان يتناول المشكلة كما لو كان الإرعاب فرديا وفي هذه الأحوال لا يمكننا تلمس تعريفا للإرعاب بوصفه هذا بل، فقط بعض الأفعال أو الأشكال التي تعكس طابعا إرعابيا، وفي أحيان أخرى يظهر القانون الدولي على صفته بصورة إرعاب الدولة، ولكنه في مثل هذه الأحوال لا



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

يقدم تعريفاً على الإطلاق، بل مجرد مطالبة الدول على استحياء بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الإرعاب، ومن هنا تبدو الغرابة إذ كيف يقع الالتزام بفعل أو الامتناع عن فعل لم يحدد مفهومه أو تعريفه أو وصفه القانوني بدقة بعد؟

ثانياً: الأمن وعوائقه في ظل الأمم المتحدة:

يعد الأمن حق من حقوق الإنسان، إذ يشكل الأرضية والمناخ الملائم للتمتع وممارسة بقية الحقوق⁽⁴⁸⁾.

فشعور الإنسان بالأمن هو الضمانة الأساسية لاستمرار حركته الإيجابية في حياته وإلا فإن الحركة قد تصاب بالشلل والتذبذب على أقل الاحتمالات نتيجة الشعور بعدم الاطمئنان، نظراً لوجود خطر متوقع حدوثه، أو في مواجهة هذا الخطر فعلاً⁽⁴⁹⁾.

كما يعتبر الأمن الدولي عصب التنمية الشاملة والتطور التكنولوجي ومطلب للتعايش السلمي، ولما كان الأمن الدولي إرث للبشرية جمعاء، فقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على إقرار دعائمه في أحد مبادئه والمتعلقة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمقتضى المادة 4/2 منه.



د. فريدة بنفراق

ويتعين التذكير في عصرنا الراهن بتزايد الارتباط بين الأمن الوطني والأمن الدولي باطراد، ومن ثم فلا يستطيع أي بلد اليوم أن ينعزل بمفرده، عما يحدث في أي جزء من العالم، وهو ما يؤكد الفكرة القائلة بأن الأمن لا يتجزأ سواء من حيث أبعاده العسكرية والاقتصادية⁽⁵⁰⁾، والاجتماعية والسياسية، أو من حيث جوانبه الوطنية⁽⁵¹⁾.

وقد كانت مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين من أهم المسائل التي قامت من أجلها منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، وفقا لأسس وآليات حددها الميثاق في دباخته و مواده الأولى والثانية والفصل السابع منه، وقد أسندت المهمة في هذا المجال إلى مجلس الأمن الذي تتمتع فيه خمس دول كبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بصفة العضوية الدائمة، والتي تقع عليها مسؤوليات خاصة ومحددة نص عليها الميثاق الأممي⁽⁵²⁾.

من أهمها السعي إلى تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين، ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة متغيرات الأمن الدولي و صعوبة تجسيده واقعيا.

1- متغيرات مفهوم الأمن الدولي:

لقد أفرزت التطورات الدولية التي أعقبت نهاية الحرب الباردة ابتداء من عام 1989 وضعاً دولياً جديداً ميزته الرئيسية أخذ الولايات المتحدة الأمريكية مركز الصدارة في توجيه العلاقات الدولية، بحكم نظام القطب الواحد الذي مارسته أمريكا، وكان له تأثير كبير على عدة مبادئ أهمها تلك المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.



معادلة الإرعاب في ميزان المتغيرات الدولية

ومن ذلك الحين انكشف لنا أن مفهوم الأمن قد أصابه شيء من التحوير والتبديل وذلك وفقا لرؤية أمريكية أحيانا ودولية أحيانا أخرى وأن الممارسة العملية من خلال مجلس الأمن قد كشفت عن الدور الأمريكي البارز في صياغة مفهوم التهديد الذي يبرر استخدام الفصل السابع من الميثاق⁽⁵³⁾.

وينبغي التذكير بالتغيرات الطارئة على العديد من المفاهيم المتداولة دوليا، والتي ما انفكت تأخذ أبعادا جديدة تتماشى والمظاهر المستجدة للعالم، وخير دليل معنى تهديد الأمن بمفهومه التقليدي و الجديد.

أ-المفهوم التقليدي: ويتمثل في أن تهديد الأمن الدولي يعني التهديدات والأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة بين الدول، وهذا ما قامت عليه الأمم المتحدة منذ عام 1945، واستمرت في تطبيقه نهاية الحرب الباردة سنة 1990، وهذه الممارسة الأمية بهذا المعنى هي التفسير الأصلي للميثاق فيما يخص مفهوم الأمن والسلم الدوليين⁽⁵⁴⁾.

ب-أما المفهوم الجديد: فيتمثل في إعطاء تفسير مغاير للأمن الدولي والعوامل التي تشكل تهديدا له، وقد ظهر هذا التفسير بعد نهاية الحرب الباردة، ويعكس محتواه رؤية وصياغة أمريكية بحتة، وتختلف عن المفهوم الأول في كونه يدخل في عداد العوامل التي تشكل تهديدا، الأعمال غير العسكرية، وهذا يعني أن أي عمل ولو كان غير عسكري ولو لم يكن بين الدول فيمكن اعتباره تهديدا للأمن الدولي، وبالتالي استخدام التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وذلك ما تم التعبير عنه في بيان قمة مجلس الأمن في عام 1992، حيث ورد النص على أن هناك مصادر غير عسكرية لعدم الاستقرار، تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁵⁾.



د. فريدة بنفراق

يتبين من خلال ذلك أن التفسير الجديد للأمن يفقده التكييف القانوني ويجعل إقراره مجرد تفسير يخضع لعوامل التأثير الصادرة عن الأطراف القوية والمهيمنة.

لذلك أصبح كل عمل تراه الولايات المتحدة لا يتفق ومصالح أمنها القومي، قد تضغط دوليا لاعتباره تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهذا ما تظهره الممارسات الدولية وتعاملها مع هذا المفهوم.

2- صعوبة تجسيد الأمن في المجال الدولي:

لقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات اعتبر فيها مصادر غير عسكرية لعدم الاستقرار في حدود دولة واحدة بمثابة تهديد للأمن الدولي، كتلك التي قادت إلى نزوح اللاجئين مثلا، كحالة الصومال في القرار 798 بتاريخ: 1993/05/03، أو قرار 841 الصادر من مجلس الأمن في: 1993-05-17 ضد هايتي، أو القرار 688 الصادر ضد العراق بتاريخ: 1991-4-5، وفي بعض الحالات الأخرى الغير مبررة، ونتيجة للتوسع في التفسير فإن مجلس الأمن اعتبر مجرد حوادث مدنية، وعدم امتثال دول معنية لمطالب أمريكية، تهديدا للأمن الدولي، مثال قرار مجلس الأمن ضد ليبيا⁽⁵⁶⁾، وقراره ضد إيران، وذلك سترتب عنه كنتيجة عند اعتبار واقعة أو رد فعل معين أنه تهديد للأمن تدخل مجلس الأمن باستعمال صلاحياته المخولة في الفصل السابع من الميثاق، واللجوء إلى التدابير القسرية المتمثلة في الحصار، وقطع العلاقات الدبلوماسية وفقا لنص المادة 41 بل اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة حسب مقتضيات المادة 42 من الميثاق أيضا.



معادلة الإرهاب في ميزان المتغيرات الدولية

فإن ترك مسألة تكييف الواقعة وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق من صلاحيات مجلس الأمن، وبتركيبته الحالية ذات النفوذ الأمريكي الواضح هي مسألة في غاية الخطورة⁽⁵⁷⁾، لأنه في كثير من الأحيان تحول العمل المشروع إرهاباً يهدد الأمن وبالتالي يبرر تطبيق الفصل السابع للميثاق، وفي المقابل يصبح الإرهاب الحقيقي عملاً مشروعاً وفق معادلة جديدة فرضتها الرؤية المهيمنة، وخير مثال على ذلك الوضعية الفلسطينية والعراقية، إذ أن الإرهاب الإسرائيلي وجرائمه ضد المدنيين والإبادة الجماعية لم ينظر إليها كتهديد للأمن الدولي.

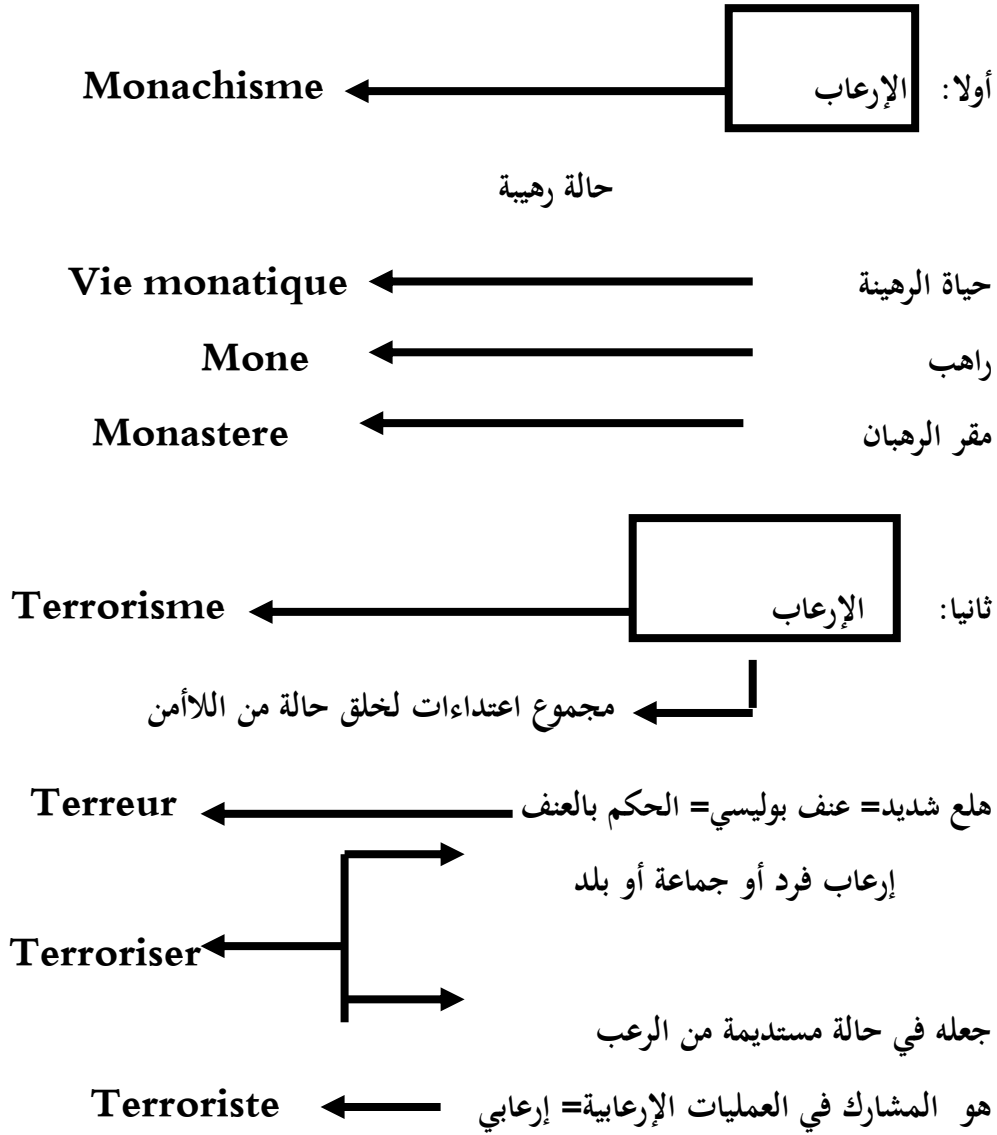
فالولايات المتحدة إذ تقوم بهذه الصياغة الجديدة فإنها تباشر اختصاص وصلاحيه أعطاها الميثاق ليس لذاتها وإنما بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن، ولا شك في أن هناك ظروف واقعية ساهمت في تمكينها من الهيمنة على المنظومة الدولية، وعلى تكييف مفهوم الأمن الدولي وفق رؤيتها ومصالحها، وهي الظروف ذاتها التي كانت السبب في قيادتها لدول التحالف في حرب الخليج الثانية عام 1991 بتفويض من الأمم المتحدة⁽⁵⁸⁾.



د. فريدة بنفراق



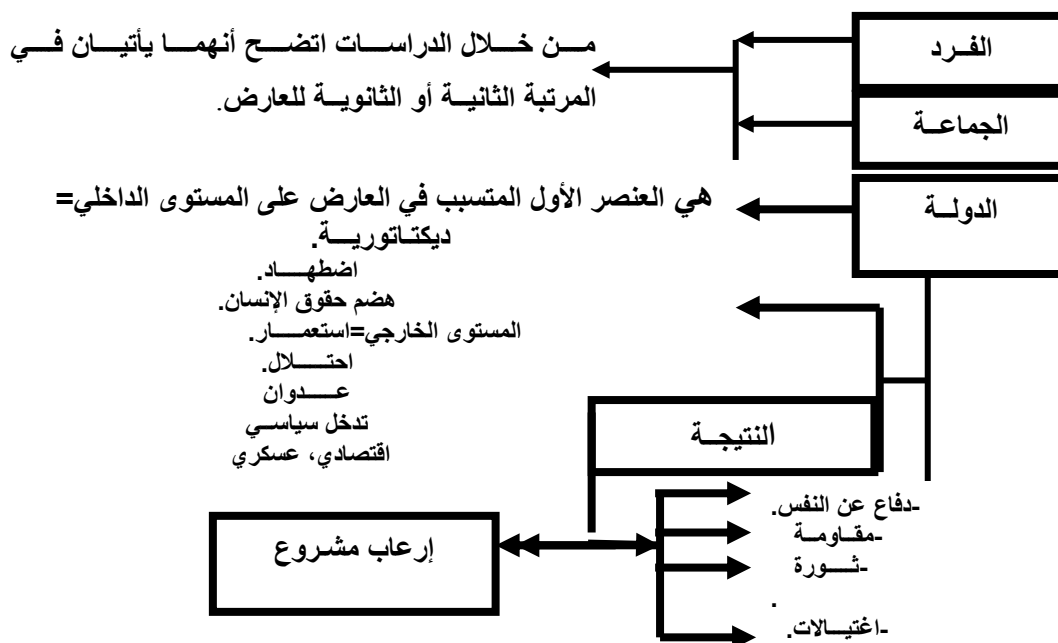
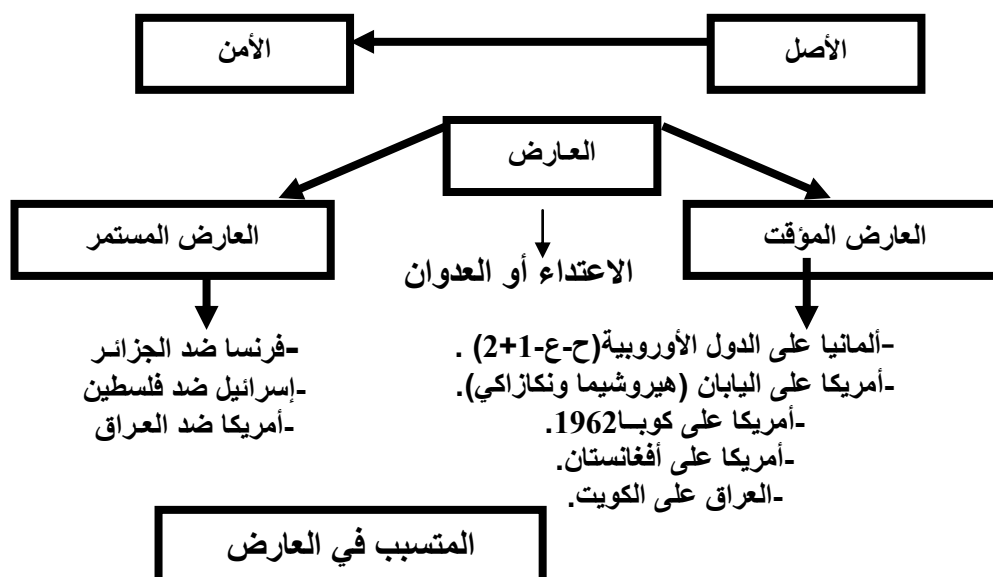
ثالثا: جدول التعريف بالإرهاب والإرهاب بين اللغة العربية والأجنبية

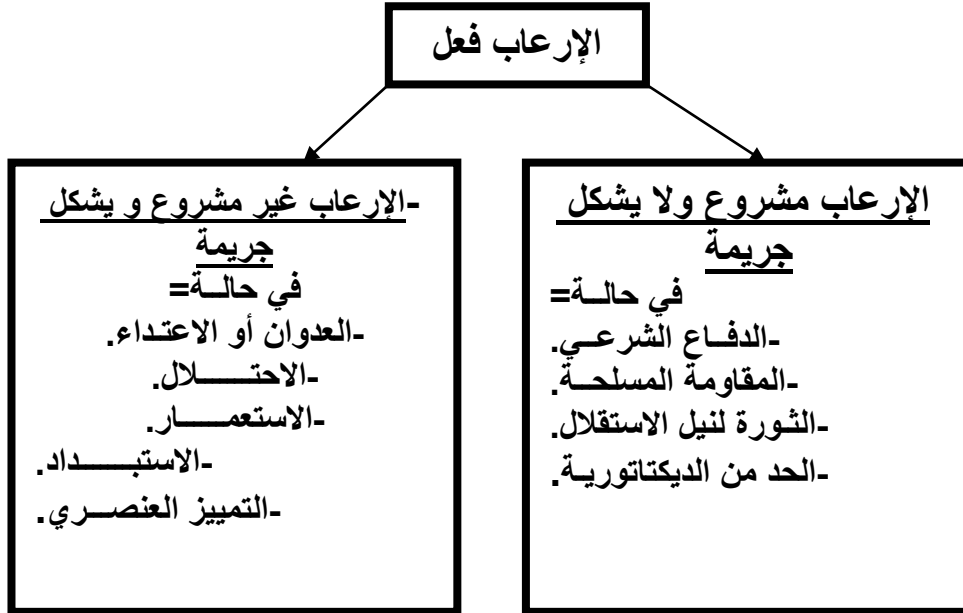




معادلة الإرهاب في ميزان المتغيرات الدولية

رابعاً: جدول التصنيف للإرهاب





خامسا : معادلة الإرهاب والأمن

EQUATION TERRORISME ET SECURITE

Origine = sécurité Imprévu = terrorisme Résultat = terrorisme	الأصل = الأمن العارض = الإرهاب النتيجة = إرهاب
Sécurité – Imprévu = sécurité Imprévu – Sécurité = terrorisme	العارض = أمن-الأمن الأمن = إرهاب- العارض



معادلة الإرهاب في ميزان المتغيرات الدولية

خاتمة:

بالعودة إلى الواقع الدولي يتبين لنا أن الحملة الدولية من أجل مكافحة الإرهاب تحمل ملامح فشلها، لأنها تفتقد إلى المصدقية، إذ حينما ينادي الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة استئصال الإرهاب من العالم وهو يرفض الاتفاق حول تعريف وتصنيف الظاهرة وتحديد الأطراف المتسببة فيها، فهو بذلك يقف عائقاً أمام طريق الحل، وبذلك لا يمكن معالجة الأوضاع اللاأمنية دون الرجوع إلى الصواب، والمنطق القانوني الدولي في حل هذه المعضلة وبالتالي التخلص من سرطان دولي يسمى الإرهاب.

إذ لا ينبغي من أجل ذلك تغليب شرعية مكافحة الإرهاب كما تفعله أمريكا اليوم على شرعية حقوق الإنسان، أو شرعية حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو شرعية الدفاع عن النفس، بل يتطلب من المجتمع الدولي عملاً دؤوباً وجدياً لإرساء قواعد التعايش السلمي، باستحداث الآليات اللازمة لإحلال السلام العادل والدائم⁽⁵⁹⁾ والحد من الظلم والاعتداء، و من ثمة تحقيق الأمن الدولي المنشود.

ونعتقد انه حان الوقت لاتخاذ المجتمع الدولي لقرار حاسم وموقف سليم وواضح من ظاهرة الإرهاب للكشف عن النوايا الخفية لكل الدول من خلال الاقتراحات التالية:

- ضرورة عقد اتفاقية دولية شاملة في أقرب الآجال تحتوي على:

- تعريف قانوني للإرهاب (يشترك فيه الجميع).



د. فريدة بنفراق

- تصنيف الإرهاب الذي يعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي والداخلي، (كالعدوان، القتل، الإبادة، التمييز العنصري، الاستبداد، الاعتداء، التدخل، الاحتلال، الاستعمار، نهب الثروات)، والإرهاب الذي لا يعتبر جريمة، بل انه رد فعل مشروع للإرهاب غير المشروع (كالدفاع الشرعي، المقاومة المسلحة من اجل تقرير المصير، الثورة من أجل الاستقلال).

- تحديد المتسبب الحقيقي في الإرهاب (فرد، جماعات، دول)

- ضرورة وضع حد للمتسبب ومعاقبته دوليا إذا كانت دولة وفق الاتفاقية الدولية المقترحة "لتعريف وتصنيف الإرهاب"، وأمام اجتماع وإجماع كل الدول في كتلة واحدة، بموقف موحد وجريء في وجه القوة الكبرى، سيؤدي ذلك إلى نتيجة ايجابية للضغط على الجهات التي تقف حائلا أمام التعريف الحقيقي و المعالجة الصحيحة.

- ضرورة تفعيل مجلس الأمن باعتباره الأداة الدولية القانونية لتحقيق الأمن و الاستقرار الدوليين، و الذي أحلّ كثيرا بالمهام المنوطة به، بعدما كان دوره الأصلي نصرة المظلومين و سلاح لتأديب المعتدين، فأصبح سوطا لقهر الضعفاء و المعتدى عليهم تحت ذريعة استئصال الإرهاب.

- ضرورة إعادة النظر وتعديل تشكيلة مجلس الأمن بعضوية عادلة تساهم فيها كل الدول بالتناوب الزمني.

ونرى أنه بدون اتخاذ هذه المبادرات الفعلية و القانونية ستبقى مسألة الإرهاب ومكافحته ضربا من السخرية الدولية، ومجرد سيناريوهات تعمل لضرب الأمن والسلم



معادلة الإرهاب في ميزان المتغيرات الدولية

الدوليين، مخرجوها ذوو المصالح الكبرى الذين لا يريدون الإفصاح عن نياتهم الحقيقية في عدم النظر إلى هذه المسألة نظرة جادة وإنسانية فعالة، كما لا يرغبون أن يستتب الأمن في المجتمع الدولي، و إلاً لكانوا السباقين في ذلك، و الواقع الدولي يثبت ذلك بالتأكيد.

الهوامش

1- فهد بن إبراهيم أبو العصاري، لمحات عن الإرهاب في العصر الحاضر، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004، ص. 03

2-Jacques Derrida,qu'est ce que le terrorisme? Le monde.

3-diplomatique, février 2004, P16-أحمد رفعت، العالم والإرهاب، أعمال اللجنة

التحضيرية للندوة الدولية للإرهاب، القاهرة، 29-30 ماي 1996، طبعة 1، 1997، الأهرام للصحافة، ص42-43.

4-Gerard chaliand et arnauld blin, manifestation de la terreur a travers les ages , histoire du terrorisme de l'antiquité à Alqaida, édition bayard, 2004, p 98.

5- Ibid , p, 103.

6-عبد الغني عماد، صناعة الإرهاب، دار النفائس، طبعة 1، 2003، ص28-29.

7-تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة ناقدة، دار الكتاب العربي ، الجزائر، دار حوران سوريا، 2002، ص16-17.

8-من سورة الأنبياء، الآية 90.

9-تامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص. 18.

10- من سورة الأنبياء، الآية: 89-90.



د. فريدة بنفراق

- 11- علي عقله عرسان، مفهوم المقاومة ومفهوم الإرهاب، www.moqawama.org
- 12- محمد زكي شمس، عمر الشامي، الإرهاب الدولي، وزير أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات، والقانون الدولي العام، طبعة 1، مطبعة الداوي دمشق، 2003، ص 12.
- 13- دراسات عصرية من مكتبة القذافي السياسية، الإرهاب، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط 2، طرابلس، الجماهيرية، 1990، ص 11-12.
- blin, op.cit, p75. ¹⁴-Gerard chaliand et arnauld
- 15- وليد عبد الماجد كساب، بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، بحث مقدم لرابطة الجامعات الإسلامية، بدون تاريخ.
- 16- سليم فرحاتي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، بحث ماجستير، جامعة الجزائر، 1988، 1989، ص 30.
- 17- من سورة الأنفال، الآية 60.
- 18- من سورة الأعراف، الآية: 116
- 19- من سورة الأعراف، الآية: 154
- 20- من سورة البقرة، الآية: 40.
- 21- من سورة القصص، الآية: 32.
- 22- من سورة الحشر، الآية: 13
- 23- من سورة الأنبياء، الآية: 90.
- 24- وليد عبد الماجد كساب، المرجع السابق، ص 20.
- 25- سورة الإسراء، الآية: 70.
- 26- سورة العنكبوت، الآية: 64.
- 27- سورة البقرة الآية: 208.
- 28- سورة الأنفال الآية: 61.
- 29- عطا الله إمام حسنين خليل، الإرهاب والبنیان القانوني للجريمة، ص 204.
- 30- وليد عبد الماجد كساب، المرجع السابق، ص 20.
- 31- سورة المائدة: الآية 33 .



32-Eric Hugues, la notion de terrorisme en droit international en quête d'une définition juridique , journal du droit international ,N° 3 du 01/07/2002,p 758 .

33- Eric hugues op.cit.p,760.

34 Juan Antonio,Carrillo Salcedo, les aspects juridiques du terrorisme international,centre d'etude et de recherche de droit internationale et de relations internationales , Académie de droit international de Lahaye.

35-Ibid , p.19.

36-Ibid, p.20.

37-Juan Antonio ,Carrillo Salcedo op.cit, p.21.

38-Ibid ,p.21

39- Ibid, p.21.

40-Juan Antonio ,Carrillo Salcedo ,op.cit, p. 23

41-Ibid , p. 23.

42-Ibid ,p. 24.

43-Juan Antonio ,Carrillo Salcedo op.cit, p25 .

44-Ibid, p25.

45-وقد نصت المادة الثالثة على ما يلي:

" en échangeant des renseignements en conformité avec les dispositions de leur législation nationale et en coordonnant les mesures administratives et entres prises ,le cas échéant ,afin de prévenir la perpétration des infractions prévues à l'article 3. »



د. فريدة بنفراق

Juan Antonio ,Carrillo Salcedo , op.cit, p28

-46

Ibid p.29.30.

-47

48-د.رقية عواشرية، الأمن الدولي وتحديات ظاهرة الإرهاب، مجلة الإحياء، العدد السادس، 2002،

ص.354

49-وليد خليل الحمامي، الأمن القومي العربي وإشكالية الأمن الدولي، مجموعة أعمال الملتقى الدولي

النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، 24-26 1993، ص.16

50-رقية عواشرية، المرجع نفسه، ص.355

51-د.عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1994، ص.144

52-د.عبد الله الحبيب عمار العيساوي، مستقبل الأمم المتحدة في ضوء الصياغة الأمريكية لمفهوم

الأمن والسلم الدوليين، مجلة دراسات، السنة الرابعة، العدد 13، 2003، ص.60

53-د.عبد الله الحبيب عمار العيساوي، المرجع السابق، ص.61

54-د.عبد الله الحبيب عمار العيساوي، المرجع السابق، ص.65

55-المرجع نفسه، ص.65

56-د.عبد الله الحبيب عمار العيساوي، المرجع السابق، ص.65

57-مرجع نفسه، ص.66

58-مرجع نفسه، ص.66

59-وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة و القانون، دار الخلدونية، 2006، ص.93.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ^ص قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ^ج ﴾

سورة البقرة، الآية 64